

الخطوات لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٦ (د - ٦١) و ٢١٠٠ (د - ٦٣) :

٣ - ترجو أن يكون تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وغزة عن طريق وكالات وأجهزة الأمم المتحدة بالتعاون والتشاور مع المنظمات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والبلدية الفلسطينية المحلية في هذه الأراضي المحتلة :

٤ - ترجو أن يكون تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في البلدان العربية المضيفة عن طريق وكالات الأمم المتحدة، بالتشاور مع الأطراف المعنية وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٠٢/٣٥ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي أيدت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٢٤٣)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي وافقت فيه على الترتيبات الموضوعية والتنظيمية للاجتماع العالي المستوى الأول لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

وقد درست تقرير الاجتماع العالي المستوى المعني باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٢٤٤)،

(٢٤٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.78.II.A.11 والنصوب)، الفصل الأول.

(٢٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٩ (A/35/39) و Add.1 (Corr.1).

٥ - تطلب إلى جميع الدول، والمنظمات الدولية، والوكالات المتخصصة، وشركات الاستثمار وكافة المؤسسات الأخرى، عدم الاعتراف أو التعاون أو المساعدة، بأي شكل من الأشكال، في أية تدابير تتخذها إسرائيل لاستغلال موارد الأراضي المحتلة أو لإحداث أية تغييرات في التركيب السكاني أو التشكيل الجغرافي أو الهيكل المؤسسي لتلك الأراضي :

٦ - تأسف لعدم إعداد تقرير لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين وفقاً لقرار الجمعية ١٣٦/٣٤ :

٧ - ترجو من الأمين العام إعداد تقرير يأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية ١٦١/٣٢ وتقديم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١١١/٣٥ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٧/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٣٣/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٥، و ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني^(٢٤١)،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورته السابعة والعشرين^(٢٤٢)،

١ - تلاحظ مع الارتياح التدابير التي اتخذها مدير ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استجابة لقرار الجمعية العامة ١٣٣/٣٤ :

٢ - تحث وكالات ومؤسسات وأجهزة وبرامج منظومة الأمم المتحدة التي لها صلة بالموضوع، على أن تتخذ ما يلزم من

(٢٤١) Add.1 و A/35/277.

(٢٤٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠،

الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev.1).

(د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و٣٣٦٢ (د ١ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما الفرع ثامناً من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ والفرع رابعاً من القرار ٢٠٢/٣٣ المتعلق بالأمانة العامة للأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٥/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة: تنفيذ الفرع ثامناً من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ والفرع رابعاً من قرار الجمعية ٢٠٢/٣٣" (٢٤٧)؛

٢ - تحبب بالترتيبات الاستشارية على مستوى الأمانة العامة التي ينوي الأمين العام اتخاذها بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية (٢٤٨) وكذلك بشأن التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم (٢٤٩)؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتمكين جمع دوائر الأمم المتحدة المعنية على مستوى الأمانة العامة من تقديم ما يلزم من تعاون ومساعدة إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في سبيل تطبيق هذه الترتيبات الاستشارية تطبيقاً فعالاً؛

٤ - تؤكد من جديد ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٥/٣٤، لتنفيذ أحكام الفرع رابعاً من قرار الجمعية ٢٠٢/٣٣ تنفيذاً فعالاً؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن ينفذ التعديلات اللازمة في ترتيبات الإبلاغ المطبقة حالياً، كما هو مبين في الفقرة ٢٥ من تقريره، كي تعكس بصورة كاملة السلطة والمسؤوليات المحددة للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي فيما يتعلق بجميع دوائر وأجهزة الأمم المتحدة والمبينة في قراري الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ و٢٠٢/٣٣، وخاصة الفقرة ٥ (ج) من الفرع رابعاً من هذا الأخير، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً يتضمن مخططاً منقحاً يجسد هذه التعديلات؛

(٢٤٧) Corr. I و A/35/527.

(٢٤٨) المرجع نفسه، الفقرات ٩ - ١٥.

(٢٤٩) المرجع نفسه، الفقرات ١٦ - ٢٠.

وإذ تحيط علماً بالقرار ٤٦/٨٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (٢٤٥).

١ - تحيط علماً بتقرير الاجتماع العالي المستوى المعني باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٢ - تقرر أن تكون تسمية الاجتماع العالي المستوى، من الآن فصاعداً، للجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وأن تكون لها نفس الاختصاصات والصلاحيات المضمنة في التوصية ٣٧ وغيرها من التوصيات ذات الصلة بالموضوع والواردة في خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٣ - ترجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعوة إلى عقد دورة للجنة في الفترة من ١ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ في إطار نفس الترتيبات التنظيمية والاجرائية التي اتخذت لدورة الاجتماع العالي المستوى؛

٤ - تحث جميع الدول على اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ المقررات التي اتخذها الاجتماع العالي المستوى؛

٥ - تدعو جمع المشتركين في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة لدورة اللجنة في سنة ١٩٨١، وإيفاد ممثلين على مستوى عالٍ إلى هذا الاجتماع؛

٦ - ترجو من الرؤساء التنفيذيين للأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك اللجان الإقليمية، أن تقوم بالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالإسهام في التحضير لدورة اللجنة العالية المستوى في سنة ١٩٨١، وأن تسترک فيها اشتراكاً نشطاً.

الجلسة العامة ٩٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٠٣/٣٥ - تنفيذ الفرع "ثامناً" من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (٢٤٦)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د ١ - ٦)، و٣٢٠٢ (د ١ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و٣٢٨١

(٢٤٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠،

الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev.1)، الفصل الحادي عشر.

(٢٤٦) انظر أيضاً الفرع عامراً به - ٣، المقرران ٤٣٩/٣٥ و٤٤١/٣٥.